

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (--) لسنة 2019 بإصدار  
لائحة تنظيم السيطرة في البنوك  
طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي  
والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006

### محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون 21 لسنة 2001 وتعديلاته،  
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006  
وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم 31 لسنة 2008 بإصدار لائحة تنظيم السيطرة في البنوك طبقاً لأحكام قانون مصرف  
البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006.  
وعلى مجلد التوجيهات الصادر عن مصرف البحرين المركزي،  
وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بالمصرف،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تلغى اللائحة المرافقة للقرار رقم 31 لسنة 2008 في شأن تنظيم السيطرة في البنوك طبقاً لأحكام قانون  
مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 ويعمل بأحكام  
اللائحة المرافقة لهذا القرار.

#### المادة الثانية

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي  
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ----- هـ  
الموافق: ----- م

## لائحة بشأن تنظيم السيطرة في البنوك

### مادة (1)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**المملكة:** مملكة البحرين.

**القانون:** قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته.

**المصرف:** مصرف البحرين المركزي.

**الشخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري.

**الخاضع للرقابة:** الشخص الاعتباري الذي يمارس إحدى الخدمات المالية الخاضعة لرقابة المصرف أو لرقابة السلطات الأجنبية الرقابية حسب الاحوال.

**البنك:** بنك مرخص له طبقاً لأحكام القانون وليس بنكاً أجنبياً.

**البنك الأجنبي:** فرع البنك الأجنبي المرخص له بتقديم الخدمات المالية في المملكة.

**مجلد التوجيهات:** مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف.

#### المسيطر:

1. شخص تملك بمفرده أو مع مشارك نسبة 10% أو أكثر من رأس مال بنك مرخص له أو شركة قابضة تابع لها البنك.

2. شخص لديه القدرة، بمفرده أو مع مشارك، على ممارسة حق التصويت المقرر لمن يملك نسبة 10% أو أكثر من قوة التصويت اللازمة لإدارة بنك أو لإدارة شركة قابضة تابع لها البنك.

3. شخص لديه القدرة على ممارسة تأثير جوهري على إدارة بنك أو إدارة شركة قابضة تابع لها البنك.

#### المشارك:

1. زوج أو أولاد المسيطر.

2. والد أو والدة المسيطر.

3. شركات المسيطر التابعة.

4. الشركة المالكة للمسيطر بنسبة 10% أو أكثر.

5. موظف أو شريك أو عضو مجلس إدارة لدى المسيطر أو شركاته التابعة.

6. شخص يقوم من خلاله المسيطر بعقد اتفاق أو ترتيب فيما يختص بالاستحواذ أو التملك أو

الاستغناء عن الأسهم، أو يتم بموجبه القيام معاً بممارسة حق التصويت ذي العلاقة بالبنك.

**المسيطر الحالي:** شخص صدرت له موافقة المصرف بالسيطرة، وذلك قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة.

#### أحكام عامة

### مادة (2)

1- لا تسري هذه اللائحة على المسيطر الحالي في شأن نسب السيطرة وتسري أحكامها على غير ذلك من الوقائع وعلى ما يطرأ من زيادة على ملكيته بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة.

2- يجب على البنك الأجنبي إخطار المصرف في حالة تملك شخص لنسبة تزيد على 50% من رأسماله ويرفق بالإخطار نسخة من موافقة السلطة الأجنبية، وللمصرف اتخاذ ما يراه مناسباً.

### مادة (3)

تخضع للقيود المنصوص عليها في هذه اللائحة أية تغييرات تطرأ على المراكز القانونية للسيطرين لدى البنوك في شأن قانونية امتلاك الأسهم ونطاق حقوق التصويت التي يتمتع بها المسيطرون في البنوك ويترتب على عدم مراعاة هذه القيود اتخاذ التدابير الإدارية ضد المسيطر المخالف طبقاً لأحكام القانون.

### طلب الموافقة على السيطرة

#### مادة (4)

- 1- على طالب السيطرة الحصول على موافقة مسبقة من المصرف بخصوص أي من الحالات الآتية بشأن المسيطرين:  
أ. مسيطر جديد.  
ب. مسيطر حالي بصدد زيادة ملكيته الى أكثر من 10% من رأس المال.
- 2- على البنوك أن ترفع للمصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لها تقريراً خاصاً بالمسيطرين لديها، يحدد به كافة المسيطرين لدى البنك ونسبة ملكيتهم في رأس المال.

#### مادة (5)

يجب عند التقدم بطلب ترخيص بنك تدوين بيانات تفصيلية عن حصص الملكية والمسيطرين، وذلك على الأنموذج المعد لهذا الغرض.

### دراسة الطلب

#### مادة (6)

يكون للمصرف الحق في الرجوع إلى مدققي حسابات المسيطر أو مشاركيه، ان وجدوا، والجهات الرقابية لهم بشأن أية معلومات تم تزويده بها لتعزيز طلب الموافقة على السيطرة.

### ضوابط وشروط الموافقة على السيطرة للشخص الطبيعي

#### مادة (7)

- يجب لحصول الشخص الطبيعي على موافقة المصرف على طلب الموافقة على السيطرة مراعاة الضوابط والشروط الآتية:
- 1- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الطبيعي 10% من رأس المال الخاص بالتصويت في البنك المعني.
  - 2- ألا يلحق بالبنك أو القطاع المالي أو المصرفي أو بالمصالح الوطنية أو بالمصالح المشروعة للمودعين والدائنين وصغار المساهمين في البنك المراد السيطرة عليه أي ضرر.
  - 3- ألا يكون قد سبق الحكم بإدانة مقدم الطلب أو أي من مشاركيه في أي جريمة باستثناء المخالفات المرورية.
  - 4- ألا يكون قد سبق خضوع مقدم الطلب أو أي من مشاركيه لأي جزاء أو تدبير إداري أو تحقيق من قبل أي جهة حكومية أو رقابية أو مهنية أو نقابية.

- 5- ألا يكون مقدم الطلب أو أي من مشاركيه قد انتهك أي تشريعات أو أنظمة تتعلق بالخدمات المالية في أي بلد.
- 6- ألا يكون قد سبق رفض منح مقدم الطلب أو أي من مشاركيه رخصة أو تفويض أو تسجيل وللمصرف أن ينظر في ملائمة أسباب الرفض قبل البت في طلب الموافقة.
- 7- ألا يكون قد سبق فصل مقدم الطلب أو أي من مشاركيه من أية وظيفة أو خدمة لأسباب تأديبية.
- 8- ألا يكون قد سبق الحكم أو صدور قرار بعدم أهلية مقدم الطلب أو أي من مشاركيه كعضو مجلس إدارة أو كمدير شركة.
- 9- ألا يكون قد سبق تصفية شركة لأسباب ترجع إلى سوء الإدارة أو وضعها تحت الإدارة، أو إعلان إفلاس شريك أو أكثر، متى كان مقدم الطلب أو أي من مشاركيه وقتئذٍ عضو مجلس إدارتها أو مديراً أو شريكاً فيها.
- 10- أن يكون مقدم الطلب ومشاركوه ذوي مصداقية وصرافة مع الجهات الرقابية.
- 11- ألا يكون قد سبق الحكم على مقدم الطلب أو أي من مشاركيه بالإفلاس، أو ثبت عجز أو تخلف أي منهم عن الوفاء بدين أو إجراء أي منهم اتفاقاً مع دائنيه بشأن عدم قدرته على الوفاء بدين.
- 12- ألا يكون لدى مقدم الطلب أو أي من مشاركيه سجل سيئ أو ممارسات سيئة كمسيطر في مؤسسة مالية أو كمستثمر في أي شركة.
- 13- أن تكون أموال مقدم الطلب ومشاركيه من مصادر مشروعة.
- 14- ألا تكون رغبة مقدم الطلب أو أي من مشاركيه في السيطرة بهدف المضاربة أو المتاجرة.
- 15- ألا تؤدي السيطرة إلى وجود تضارب في المصالح.
- 16- أن تكون لمقدم الطلب ومشاركيه القدرة على التعامل بطريقة بناءة مع المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة للبنك المراد السيطرة عليه.

### ضوابط وشروط الموافقة على السيطرة للشخص الاعتباري غير الخاضع للرقابة

#### مادة (8)

- يجب لحصول الشخص الاعتباري، غير الخاضع للرقابة، على موافقة المصرف على طلب التملك أو السيطرة، أو زيادة نسبة سيطرته توافر الشروط ومراعاة الضوابط الآتية:
- 1- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الاعتباري غير الخاضع للرقابة 15% من رأس المال الخاص بالتصويت في البنك المعني.
- 2- ألا يلحق بالبنك أو القطاع المالي أو المصرفي أو بالمصالح الوطنية أو بالمصالح المشروعة للمودعين والدائنين والمساهمين في البنك المراد السيطرة عليه أي ضرر.
- 3- ألا تكون رغبة مقدم الطلب أو أي من مشاركيه في السيطرة بهدف المضاربة أو المتاجرة.
- 4- ألا يكون قد سبق الحكم على مقدم الطلب أو أي من مشاركيه بالإفلاس، أو ثبت عجز أو تخلف أي منهم عن الوفاء بدين أو إجراء أي منهم اتفاقاً مع دائنيه بشأن عدم قدرته على الوفاء بدين.
- 5- أن تكون بلد المنشأ لمقدم الطلب ومشاركيه، وهيكلية المجموعة والأطراف ذات العلاقة معهم مقبولة للمصرف، وألا تؤثر الموافقة على السيطرة سلباً على إشراف المصرف على المرخص له.

- 6- ألا تؤدي السيطرة الى وجود تضارب في المصالح.
- 7- ألا يكون لدى مقدم الطلب ومشاركه سجل سيئ أو ممارسات سيئة كمسيطر في مؤسسة مالية أو مستثمر في اي شركة.
- 8- ألا يكون مقدم الطلب أو أي من مشاركيه قد انتهك أي تشريعات تتعلق بالخدمات المالية في أي بلد أو خضع أي منهم لأي جزاء أو تدبير إداري أو تحقيق من قبل أي جهة حكومية أو رقابية أو مهنية.
- 9- ألا يكون قد سبق الحكم بإدانة مقدم الطلب أو أي من مشاركيه في أي جريمة.
- 10- أن يكون مقدم الطلب ومشاركه ذوي مصداقية وصراحة لدى الجهات الرقابية.
- 11- ألا يكون قد سبق رفض منح مقدم الطلب أو أي من مشاركيه رخصة أو تفويضاً أو تسجيلاً في أي بلد.
- 12- أن تكون لدى مقدم الطلب ومشاركه القدرة على التعامل بطريقة بناءة مع المساهمين الحاليين وأعضاء مجلس إدارة البنك المراد السيطرة عليه.
- 13- أن يقدم مقدم الطلب موافقة كتابيه رسمية من الجهة الرقابية الخاضع لها على النسبة المقترح تملكها إن وجب ذلك على نحو ما هو مقرر بالتشريعات الخاضع لها مقدم الطلب.

### ضوابط وشروط الموافقة على السيطرة للشخص الاعتباري الخاضع للرقابة

#### مادة (9)

- يجب لحصول الشخص الاعتباري الخاضع للرقابة على موافقة المصرف على طلب السيطرة مراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها في البنود من (2) إلى (13) من المادة (8) من هذه اللائحة بالإضافة إلى الشروط والضوابط الآتية:
- 1- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الاعتباري الخاضع للرقابة عن 20% من رأس المال الخاص بالتصويت في البنك المدرج في أي سوق من أسواق الأوراق المالية في المملكة، ولا ينطبق هذا الحد في حالة البنوك غير المدرجة في تلك الأسواق أو في حالات الاندماج أو الاستحواذ التي يوافق عليها المصرف.
  - 2- أن يكون الشخص الاعتباري خاضعاً للرقابة الموحدة من جهة رقابية تطبق بشكل فعلي المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة من لجنة بازل و/أو مبادئ (IOSCO) و/أو مبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين حسب الأحوال، بالإضافة إلى توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).
  - 3- الحصول على موافقة رسمية من الجهة الرقابية الأساسية للشخص الاعتباري على تبادل المعلومات الخاصة بالعملاء بين الشخص الاعتباري والبنك المراد السيطرة عليه وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة المخاطر.
  - 4- وجود مذكرة تفاهم بين الجهة الرقابية الأساسية والمصرف بشأن المسئوليات الرقابية وتبادل المعلومات وتبادل الزيارات والتفتيش.
  - 5- تقديم رسالة تعهد مقبولة للمصرف بشأن التزام الشخص الاعتباري بدعم البنك المزمع السيطرة عليه بما يعادل حصته وحصة أي من مشاركيه في رأس المال.

## متطلبات طلب الموافقة على السيطرة

### مادة (10)

يجب أن يتضمن طلب الموافقة على السيطرة المستندات التالية: -

- 1- استمارة الطلب.
- 2- الحسابات المالية المدققة لمقدم الطلب ومشاركه في حالة الشركات.
- 3- سيرة ذاتيه كاملة لمقدم الطلب ومشاركه.
- 4- قائمة بأسماء الشركات التي يملك فيها مقدم الطلب ومشاركه 10% وأكثر.
- 5- تقارير إنتمانية عن مقدم الطلب ومشاركه من مراكز المعلومات الإنتمانية ذات الصلة.
- 6- نسخة من الجواز وبطاقات الهوية لمقدم الطلب ومشاركه.
- 7- ثلاثة مراجعين من أفراد أو مؤسسات أو جهات رقابية يستطيع المصرف الإتصال بهم للإستفسار عن مقدم الطلب ومشاركه.
- 8- شرح الطريقة التي سيتبعها مقدم الطلب ومشاركه في تمويل عمليه التملك وإذا كانت الأموال خاصة يفصح مقدم الطلب ومشاركه عن مصدر تلك الأموال واسم البنك المودعة فيه.

### البت في الطلب

### مادة (11)

يصدر المصرف قراره بشأن طلب الموافقة على السيطرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطلب كاملاً ومستوفياً لجميع المتطلبات. ويخطر صاحب الطلب - كتابة - بهذا القرار.

### مادة (12)

- 1- للمصرف أن يقيد موافقته بأية شروط يراها مناسبة أو ضرورية، بما في ذلك وضع حد أقصى لما يجوز السيطرة عليه من رأس المال أو حق التصويت.
- 2- بمراعاة احكام المادة 54 من القانون يحدد في القرار الصادر بالموافقة على السيطرة فترة سريان الموافقة.

### مادة (13)

مع مراعاة احكام المادة 55 من القانون للمصرف رفض طلب الموافقة على السيطرة لعدم تحقق أي من الشروط المنصوص عليها في المواد (7) أو (8) أو (9) من هذه اللائحة حسب الأحوال. ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً، ويخطر به صاحب الطلب بموجب إخطار معتمد من المدير التنفيذي للرقابة المصرفية بالمصرف أو من ينوب عنه.

### التظلم من قرار البت في طلب الموافقة

### مادة (14)

- 1- يجوز التظلم من القرار الصادر بفرض قيود على الموافقة أو برفض طلب الموافقة على السيطرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار بالقرار على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به المستندات المؤيدة له وللمصرف أن يطلب أي مستندات يراها ضرورية لدراسة التظلم.
- 2- يبت المصرف في التظلم ويخطر المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه لجميع المستندات.

## أحكام أخرى

### مادة (15)

يجوز للمصرف اتخاذ التدبير الذي يراه مناسباً تجاه الأشخاص الذين يتصرفون بشكل متضافر، سواء باتفاق أو ترتيب مكتوب من عدمه، لممارسة السيطرة على بنك على أنهم مجتمعين يمثلون مسيطر.

### مادة (16)

تلغى الموافقة التي صدرت للمسيطر إذا أتضح للمصرف بعد إصدار الموافقة على السيطرة بأن المسيطر ومشاركيه قدموا معلومات كاذبة أو مضللة أو بيانات مالية تخالف حقيقة المركز المالي لهم.

### مادة (17)

يحظر على أي مسيطر أو مشاركيه ان يكونوا مدينين للبنك المسيطر عليه بأي شكل أو وسيلة سواء من خلال استثمار أو تسهيلات ائتمانية أو أي عمل ينتج عنه حسابات مدينة.

### مادة (18)

- 1- يجب على كل بنك خاضع لأحكام هذه اللائحة إخطار المصرف بأسماء المسيطرين ومشاركهم المقيدين لديه في 31 مارس من كل عام ونسبة تملكهم في البنك وذلك خلال أسبوع من التاريخ المشار إليه.
- 2- يجب على كل بنك خاضع لأحكام هذه اللائحة إخطار المصرف عن أي معلومات جوهرية من شأنها التأثير في المركز القانوني أو المالي لأي مسيطر أو أي من مشاركيه متى ما علم البنك بتلك المعلومات.